

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الكفارة عتق رقبة الخ .

قوله والكفارة : عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب : أن الكفارة هنا واجبة على الترتيب كما قدمه المصنف .
وعنه أن الكفارة على التخيير فبأيها كفر أجزاءه قدمه في تجريد العناية ونظم نهاية ابن رزين .

ويأتي ذلك أيضا في أول الفصل الثالث من كتاب الطهار .

فائدتان .

إحداهما : لو قدر على العتق في الصيام لم يلزمه الانتقال نص عليه ويلزمه إن قدر عليه قبل الشروع في الصوم .

الثانية : لا يحرم الوطاء هنا قبل التكفير ولا في ليالي صوم الكفارة قال في التلخيص :
وهذه الكفارة مرتبة ككفارة الطهار سواء إلا في تحريم الوطاء قبل التكفير وفي ليالي الصوم إذا كفر به فإنه يباح وجزم به في الرعايتين و الحاويين وقدمه في الفروع ككفارة القتل ذكره فيها القاضي وأصحابه .

وذكر ابن الحنبلي في كتاب أسباب النزول : أن ذلك يحرم عليه عقوبة وجزم به